

66 من 96/شرح أخص المختصرات/كتاب القضاء/تعريف الدعوى

وشروطها، القسمة/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه خصومات عند القاضي تتكون من مدعى ومدعا عليه المدعى هو الذي اذا سكت لم يطلب يترك - 00:00:37

واما المدعى عليه فهو الذي اذا سكت لم يترك يشترط في كل منهما المدعي والمدعى عليه ان يكون جائز التصرف يعني ان يكون بالغا عاقلا هذا جائز التصرف ان يكون بالغا - 00:01:02

عاقلاً أما إذا كان غير بالغ فلا تسمع منه الدعوة ولا تسمع عليه الدعوة وان كان بالغاً لكنه غير عاقل كذلك. نعم. وشرط كون مدع ومنكر جائز التصرف. وتحرير المنكر - 00:01:27

هو المدعى عليه يسمى منكر ويسمى مدعى عليه. نعم. وتحرير الدعوة. اشترط تحرير الدعوى بان تبين يبين الشيء الذي يدعى به لا يقل  
لي على هذا دعوة لا يقول لي عليه دعوة مهمه. يقول دعوى في نكاح دعوى في دين. دعوة في وديعة دعوة - 00:01:46

بصحة الدعوة ان يكون المدعى به معلوما مقدار والصفة - 15:02:00

يقول ادعى عليه بمئة ريال || ادعى عليه فلا بمثلاً منه كيلو من الطعام من البر من في بين اه مقدار المدعى عليه وجنسه نعم هو علم مدعى به الا فيما نصححه مجهولاً اشترط ان يكون المدعى به معلوم المقدار ايضا - 41:02:00

ان هما المقدار الا فيما نصحه به الا فيما نصحه مجهولا وذلك في الوصية. الوصية تجوز وتصح ولو كانت في شيء مجهول المقدار  
فلو قال ولو قال ادعني عليه بعد - 00:03:18

الداعي اليه بعد فانهم تصح ويعطى ما يصدق عليه اسم العبد كذلك لو قال الداعي عليه بدراهم مثلا ولم يبين عددها لو دعا وصية بدراهم ودعى وصية بدراهم ولم يبين عددها تصح في اقل شيء. ثلاثة دراهم مثلا - 42:03:00

اقل الجماع هذا في الوصية خاصة لانه تبرع اما في غير الوصية فلا بد ان يكون المدعي به معلوم المقدار. نعم. فان ادعى عقدا ذكر شروطه اذا ادعى عقد بيع - 00:04:13

الشروط حتى يكون القاضي على بينة - 04:31

نسبة ولا اسباب اللاث المعروفة - 00:04:53

لابد ان يبين سبأ لأن الاسباب مختلف فيها ايضا ربما يكون القاضي لا يرى هذا الارث ولا يرى صحة هذا السبب فلا بد ان يذكر سبب

الارث واسباب الميراث كما هو معلوم. نكاح وولاء ونسب هذى المتفق عليها والمختلف فيها كثيرة. نعم - 00:05:20  
او محلا واحد النقادين قومه بالاخر او بهما فبایهمَا شاء اذ ادعى عليه شيئاً محلاً واحد نقدة كالسيف مثلاً محلياً احياناً السييف يحل  
يجوز تحليته بواحد النقادين ذهب او الفضة - 00:05:44

يقوم هذا السييف يقدر ثمنه من الجنس الآخر اذا كان محلاً بذهب فيقدر بالفضة. وان كان محلاً بالفضة يقدم ذهب لأن لا يؤول هذا الى  
الربا بع الشيب جنسه متغاظلاً - 00:06:07

وان كان محلاً بهما فيه ذهب وفيه فضة قدر بایهمَا شاء. نعم اذا حررها فان اقر الخصم اذا حرر الدعوة وتمت شروط صحتها على ما  
سبق فان القاضي يسأل الخصم ماذا تقول في هذه الدعوة؟ فان اعترف - 00:06:31

حكم عليه ان اعترف بذلك حكم عليه لانه اقر. بما ادعاه عليه. نعم. فان اقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع ولا يحكم عليه بالمطلق  
اقراره بالدعوه بل لابد ان يسأل الحكم عليه. يسأل من القاضي يقول اقر الان اقر عندك احکم لي عليه. فان لم يطالب بالحكم -  
00:06:56

اهل القاضي لا يحكم لانه يصير عنده هو نعم وان انكر ولا بینة قوله بيمينه. اما اذا انكر قال صلی الله عليه وسلم البینة على  
المدعي واليمين على من انكر - 00:07:24

هذه القاعدة في القضاة البینة على المدعي واليمين على من انكر فاذا انكر ما ادعاه عليه اذا انكر قال ابداً ما عندي الا شي الامر  
صحيح اذا انكر ما يترك - 00:07:45

تحلف يحلف على ما على انكاره. يحلف ما عنده هذا الشيء الذي يدعى به عليه اليمين على من انكر نعم فاذا حلف خلي سبيله واياضاً  
لا يطلب القاضي منه اليمين حتى يسأل - 00:08:04

الخصم والحلف هو نعم وان انكر ولا بینة قوله بيمينه. قول المنكر بيمينه نعم فانك حكم عليه بسؤال مدع فيما اذا اقام الدعوه  
وتمت شروطها بل المدى عليه ثلاث حالات - 00:08:27

الحالة الاولى ان يقر بها في حكم عليه غير خلاف الحالة الثانية الحالة الثانية ان ينكر الحالة الثانية ان ينكر فيطلب منه اليمين على  
انكاره وانا ما عندي شي الحالة الثالثة اذا ابى ان يحلف - 00:08:54

انكر وابى ان يحلف فاما يعمل به اذا اباني ان يحلف وانكر نكل عن اليمين ابى ان يحلف نكل يعني ابى ان يحلف فان القاضي يحكم  
عليه يحكم عليه بامتناعه من اليمين لانه دل على ان ما على انه ما هو بصادق لو كان صادقاً لحلف - 00:09:20  
نعم اعدها فانك حكم عليه بسؤال مدع بمال وما يقصد به. انك لا يعني ابى ان يحلف فان القاضي يحكم عليه لان نكولاً  
دليل على انه مدان - 00:09:48

لو كان غير لوكاً بريئاً لحلف ولا يترك الناس يتمردون بعضهم على بعض نعم حكم عليه بسؤال مدع في مال وما يقصد به آآ اذا نكل  
عن اليمين فانه يحكم عليه بدعوى المال - 00:10:09

وما يقصد به المال ما يقصد به المال من العقود اما في حقوق الله فهذا لا يطالب بشيء لانه لم يثبت عليه شيء ولا مبنها على الستر  
انما يحكم عليه - 00:10:33

بالنكول في حقوق الادميين من مال وما في حكم المال واما في حقوق الله فانه يترك ما يقال له احلف له انك ما زنيت احلف انك ما  
سرقت احلفه لا ما ما له حاجة. نعم - 00:10:57

ويستحلف في كل حق ادمي سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها فهذه لا يحتاج الى حلف المنكر لانه يحلف لا يحلف لان النسب لا  
يثبت في مثل هذا. والنكاح ايضاً لا يثبت بمثل النكول - 00:11:18

النكاح لا يثبت بالنكول والنسب لا يثبت بالنكول نعم سوى نكاح ورجعة لو ادعت عليه انه راجعها فانكر قال ما راجعتها ابد. نقول  
خلال ما راجعتها ما راجعته ولا يحلف - 00:11:41

نعم لا في حق الله كحد وعبادة كذلك في حدود الله لا لا يحلف اذا انكر انه فعل شيء من حدود الله يستر عليه ويترك نعم لا في حق

الله كحد وعبادة. كحد زنا حد سرقة - 00:12:00

حد خمر هذه اذا ابى ان يحلف فانه يترك ونعم تحد وعبادة والعبادة لو لو مثلا ادعى عليه واحد انه ما صلى او ما دفع الزكاة الا انه ما صلى. او ادعى عليه انه ما دفع الزكاة - 00:12:21

فانكر فانه لا يحكم عليه لا يحلف انه مصلى. يقول انا مصلى ما يحتاج نحلفه. هو وذمته وذمته انا مزكي دافع زكاتي هو ذلة ما نحلفه نعم - 00:12:46

واليمين المشروعة لا تتعقد اليمين التي يحكم بها القاضي ان تكون بالله جل وعلا يحلف بالله او بصفة من صفاته الله هو الاسم العلم الذي لا يطلق على غير الله. ما احد يسمع الله ابدا وحتى المشركين وحتى فرعون ما قال انا الله - 00:13:08

قال انا ربكم اسم الجلاله لا يطلق الا على الله سبحانه وتعالى ولا يشاركه فيه احد. خلاف بقية اه الاسماء شاركوا فيها المخلوق يشارك المخلوق في الاسم دون المعنى المعنى في الاسم والمعنى لكن ما يشارك في الكيفية - 00:13:37

الكيفية؟ لا. الله لا شبيه لهم سبحانه اما في المعنى العزيز او اسمه الحكيم او او اسمه الملك هذا يقع في المخلوقين لكن هذا في اللفظ والمعنى فقط اما في الحقيقة لا. نعم. واليمين المشروعة بالله وحده او بصفته؟ بالله وحده - 00:14:03

الاسم الجلاله نعم او بصفته كوجه الله ويد الله هو بحق الله وما اشبه ذلك. نعم. ويحكم بالبينة بعد التحليف نعم ويحكم بالبينة لو لو ادعى عليه وقل له هات بينة قال والله ما عندي بينة ما - 00:14:27

ما عندي بينة فانكر المدعى عليه وطلب الخصم انه يحلف لله وصفة من صفاته فحلف خلی سبيله لكن لو اقام المدعى بينة بعد ذلك ما قال خلاص حكم القاضي لا تعاد الخصومة - 00:14:51

ويحكم بالبينة لان المطلوب حصل وهو اقامة البينة فلا يكون حكم القاضي رافعا لها منها لها انما حكم القاضي على حسب ان ما عنده بين وتبين ان عندي بينة نعم - 00:15:12

وشرط في بينة. نعم. وشرط ويحكم بالبينة بعد التحليف. اي نعم اذا حلفوا وخلی سبيله وراحوا ثم المدعى عثر على بينة يراجع القاضي والقاضي يستدعي المدعى عليه ويسمعه البينة ويجري معه ما اجراه في الاول - 00:15:32

وتعادل خصومة نعم. ويحكم بالبينة بعد التحرير وشرط في بينة عدالة البينة هم الشهود البينة هم الشهود فهذا الاصل بالبينة الشهود واستشهدوا شهيدين من رجاله الشهود هم الاصل في البينة - 00:15:57

ما كل شهود يقبلون اشتهرت في الشاهد ان يكون عدلا لان غير العدل لا يوثق فكن عدلا في دينه وفي اقواله وفي ما ما عرف عنه الكذب واياضا هو مستقيم في دينه - 00:16:28

والعدالة تكون ظاهرا هنا ما لنا الا الظاهر نقبل الظاهر العدل ظاهرا الا في النكاح فلا بد ان يكون عدلا في الظاهر والباطن النكاح يحتاط له اكثر من غيره. نعم. وشرط في بينة يعني في شهود. نعم. عدالة ظاهرا وفي غير - 00:16:50

عقد نكاح باطننا ايضا. نعم. وفي مزك معرفة جرح وتعديل المزكي هو اللي يذكر الشاهد لو طلب التزكية القاضي اذا شك في او صار ما يعرف الشاهد يطلب المزكي يقول هات من يذكيرهم - 00:17:12

هات من يذكير شهودك فيشترط في المزكي معرفة المزكي اما انه يذكر واحد ما يعرفه فلا تقبل تزكية ومعرفة الجرح والتعديل. الجرح والتعديل ما هم اللي في الاسناد والحديث لا. الجرح والتعديل في الشهود انه مجرور - 00:17:35

الشاهد مجرور او الشاهد هذا عدل معرفته بالعدل الشاهد العدل معرفته بالشاهد المجرور نعم وفي مزك معرفة جرح وتعديل في الشهود يعني. نعم. ومعرفة حاكم ما نقول اه نقول ان المراد بالجرح والتعديل في علم الحديث لازم تجيز محدث - 00:17:59

لا ما المقصود جرح الشاهد او تزكية الشاهد. نعم. وفي مزك معرفة جرح وتعديل ومعرفة حاكم خبرته الباطنة نعم ولازم ان الحاكم يعرف المزكي يعرف خبرته الباطنة انه خبير بهذا الشخص. خبير به يعرفه اما لانه زميله او مسافر معه او - 00:18:25

يعني القاضي يعرف ملابسته معه لابد لان هذا شيء يتعمد بذمة القاضي فلابد انه يعرف علاقة هذا الشخص المزكي بالمزكي اه مسافر معهم اه مزوجه متشارك معه في في بيع وشراء نعم - 00:18:54

وتقدم بينة جرح نعم اذا تعارضت تعارض جارح اذا تعارض جارح للشاهد ومذك له. واحد يزكيه وواحد يجرحه. يقول ما يصلح شاهد.

يقدم الجارح لان معه زيادة علم. خفيت على - 00:19:20

المذكى نعم وتقدم بينة جرح فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا ان كان الحاكم يعرف عدالة الشاهد ما حاجة الى يحكم اذا كان ما يعرف عدالة - 00:19:41

الشاهد يطلب التزكية او الخصم جرح الشاهد يطلب ايضا التزكية. نعم ومتى جهل حاكم الشهادة من ارخص شيء عند بعض الناس فزعه يفزع به او تزكية فلان ما مثله فلان وهو ما يعرفه ولا يدرى عنه - 00:20:02

يطلع معه للمحكمة ويقول هذا ما مثله ذا هذا صدوق وهو ما يعرفه لكن فزعه هذا ما يجوز هذه شهادة زور والعياذ بالله شهادة زور يبني عليها حكم قضائي تقطع بها حقوق يقتل بها شخص تقطع يده لابد من ان يكون - 00:20:26

اه عدلا معروفة العدالة اما عند القاضي واما عند المذكين ويكون المذكى على علم بما آبا بما بحال الشخص الذي يزكيه قصده ابى يفزع معه وابي لا يقول اللي ما يساعد ما فيه خير - 00:20:51

مثل ما يقول الجهال ما هو بظارنك نعم فمتى جهل حاكم حال بينة؟ طلب التزكية مطلقا يعني نعم مطلقة في في اي شهادة باي شهادة؟ نعم ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما الا رجالان - 00:21:15

نصاب التزكية ما يكفي ما يكفي مذك ما واحد الشاهد زakah شخص ما يكفي لا وزمن ثانى لازم من ثانى نصاب التزكية اثنان نعم ومن ادعى على غائب مسافة قصر فاذا الاصل ان الدعوة تكون على حاضر في مجلس الحكم - 00:21:37

لكن قد يكون الخصم غائبا فان كان غيابه في البلد او حوالي البلد يطلب يحضر ولو بالسلطة تحضره اما اذا كان مسافة قصر يبي يأخذ وقت ويحتاج الى مؤونة لاحضاره - 00:22:05

فالقاضي يسمع بينة المدعي فاذا كانت كافية حكم بها حكم بها على الغائب لان لا تضيع الحقوق تضييع الحقوق لو انه ينتظر الغائب حتى يأتي يطعن الحق فيحكم على الغائب - 00:22:27

اذا تعذر حضوره لبعده فاذا جاء الغائب فهو على جوابه ان امضى الحكم قبله الحمد لله وان كان عنده اعتراض يعترض ما يقال حكم عليك وخلاص حكم عليك لانك ما انت بحاضر ومتعد حضورك الان حظروا ولا رؤي بالحكم لان لانه - 00:22:47

لم يستوفي طرقه في في ظنه فيسمع له كل هذا من باب تقسي الحقوق نعم ومن ادعى على غائب مسافة قصر مسافة قصر. شف لابد يكون الغياب مسافة قصر يومين للراحلة - 00:23:11

لان هذا يتعدى احضاره ويضيع حق المدعي اما اذا كان غيابه دون مسافة قصر هذا ما يتعدى حواره او كان حاضر بالبلد لكنه ما هو بجاي او متغيب في البلد - 00:23:30

ما يحكم عليه لما يحضر نعم ومن ادعى على غائب مسافة قصر او مستتر في البلد. تعذر الوصول اليه مستتر تعذر الوصول اليه ما يدررون مختفي لهم بيت ولا في ولا يدرى ولا يمكن العثور عليه. فلا يطعن حق المدعي مثل الغائب مسافة قصر - 00:23:50

نعم ها هم المستاترين في البلد اما اذا كان مستثرا في مكان معروف فالسلطة تأتي به نعم او مستتر في البلد او ميت او ادعى على ميت ادعاء على ميت قال انا لي حق على هذا الميت لي دينا عليه عنده لي وديعة كذا وكذا وحرر الدعوة - 00:24:12

فانه اذا جاء ببينة يحكم بها لان الميت ما يمكن احضاره ولا يضيع حق المدعي وقد اقام البينة نعم او ميت كان الغائب مسافة قصر يحكم عليه فلان يحكم على الميت من باب اولى - 00:24:37

يا الله او ميت او غير مكلف او ادعى على صغير غير مكلف او مجنون واقام البينة اقام البينة. في حكم على غير المكلف نعم. ولا يضيع حق المدعي وقد اقام البينة نعم. ومن ادعى على غائب مسافة قصر او مستتر في البلد او ميت او غير مكلف وله بينة - 00:24:59

سمعت بهذا الشرط وله بينة سمعت يعني يسمعها القاضي ولا يقول لازم من حضور خصمك نعم سمعت وحكم بها في غير حق الله اما في حق الله مبناه على التسامح ابناء على التسامح اذا ادعى على غايته حقا لله - 00:25:28

او ادعى على غير مكلف او ادعى فحقوق الله مبناه على التسامح نعم ولا يحكم القاضي بها نعم ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر

او يمتنع لا تسمع الدعوة على غير الغائب مسافة قصر - 00:25:53

ولا تسمعوا على غير المكلف ولا تسمع على الميت او لا تسمع على من كان حاضرا في البلد. على من كان حاضرا في البلد او دون مسافة قصر ويمكن احضاره لابد من احضاره. نعم. ولا تسمع ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر او يمتنع. حتى - 00:26:13  
احضر هو ويجاوب عن الدعوة او يمتنع حضوره لانه اختفى ولا يمكن العثور عليه ويبقى يطبع حق المدعى وقد اقام البينة فاذا يحكم عليه لانه هو المخطئ وهو المفترط نعم - 00:26:39

ولو رفع اليه حكم لا يلزمته نقضه لينفذه لزمه تنفيذه نعم اذا حكم القاضي بحكم سابق قاط ساق حكم بحكم ورفع الى القاضي الجديد. فان القاضي الجديد ينفذه. ولا يقول لا جبوا الخصم وجبوا الشهود وجبوا - 00:27:01  
منتهي اذا حاكم به قاط قبلك منتهي ما بيجي الا التنفيذ فتنفذه نعم ولو رفع اليه حكم لا يلزمته نقضه لينفذه اما اذا كان يلزمته نقضه حكم يرى انه ما هو بصحيح ولم يستوفي الشروط - 00:27:30

فله نقضه لكن اذا رفع اليه حكم من قاط سابق ولا اعتراض له عليه فانه يلزمته تنفيذه نعم لينفذه ويفعل كتاب قاض الى هذا في كتاب القاضي الى - 00:27:48

وهذا له اهمية عند اهل العلم ان القاضي يكتب الى قاط اخر عند الحاجة قد كتب سليمان عليه السلام الى بلقيس ملكة سبا كما ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:28:08

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب الى قضااته وامائه وينفذون يقبل كتاب القاضي الى القاضي اذا كان بينهما مسافة قصر لان الانسان قد يكون عنده شهود والدعوة في بلد اخر والشهود ما هم رايحين - 00:28:31  
هم رايحين للبلد الاخر فالقاضي يسمع الشهود ويثبتهم ويكتب لهم انه شهد عندي فلان وفلان بصحة الدعوة يكتب بذلك الى القاضي الامر من اجل ان اه يكمل من اجل ان يكمل الاجرام - 00:28:56

القضائية نعم ويقبل كتاب قاط الى قاط في كل حق ادمي. حقوق الادميين اما في حقوق الله كما سبق. مبنها على المسامحة نعم في كل حق ادمي وفيما حكم به لينفذه؟ هذا سبق لا في يكتب فيما ثبت عنده - 00:29:15

فيما ثبت عنده لاجل ان يحكم به القاضي الثاني ويكتب فيما حكم به لينفذه القاضي الثاني. نعم. فكتاب القاضي يقبل في حالتين في حالة ما ثبت عنده ولم يحكم به يتولى القاضي الثاني تكملا للإجراءات - 00:29:38

تكملا للإجراءات وهذا ما يسمى بالاستخلاف. قاضي يستخلف القاضي الثاني في القضية ضمانا للحقوق وعدم ظياعها هذا واحد الثاني فيما حكم به القاضي لينفذه القاضي الثاني نعم ويقبل كتاب قاط الى قاط في كل حق ادمي وفيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في - 00:30:05

مسافة قصر الا في مسافة قصر اذا كان بينهما مسافة قصر وثبت عنده البينة دونها وارسلها الثاني وبينهم مسافة قصر القاضي الثاني يكمل الاجراءات اما اذا كان بينهم دون مسافة قصر فلا حاجة الى الاستخلاف - 00:30:35

يطلب حضور الخصم؟ نعم. فصل والقسمة نوعان نعم القسمة قسمة الاراضي والعقارات القاضي يحتاج الى احيانا الى القسمة في العقارات وفي المزارع وفي الاراضي وهي على نوعين قسمة تراضي قسمة التراضي - 00:30:57

والثاني قسمة الاجبار. قسمة الاجبار يجبر الممتنع من قبولها واما التراضي فالممتنع لا يجبر فاذا كانت الارض واسعة مثلا او الدار واسعة ويمكن تعديل الاجزاء يمكن تعديل الاجزاء فيها هذه قسمة تراضي - 00:31:26

اما اذا كانت الدار ظيقة الدار ضيقة فهذه قسمة اجبار لان بقاء الشركة فيها ظرر اما الواسعة ببقاء الشركة فيها ليس فيه ورق. فراجع للتراضي هذا ملخص يعني هذا الباب - 00:31:57

باب القسمة نعم والقسمة نوعان قسمة تراضي وهي فيما لا ينحصر الا بظاهر او رد عوز كحمام ودور صغار نعم وشرط لها القسمة على نوعين قسمة تراضي والنوع الثاني قسمة اجبار - 00:32:19

قسمة اجبار فاذا كان في القسمة رد عوز يعني احد القسمين محظوظ معه شيء يرجحه لان الاجزاء ما هي متساوية الاجزاء ما هي

بمتساوية قالوا يحط مع مع الجزء الناقص تعويض. هذا لابد من التراضي - 00:32:45

لان هذا في حكم البيع لابد من التراضي. اما اذا كانت ما فيها تعديل ولا فيها تساوي مثلا ارض مئة متر يمكن قسمتها بين الاثنين كل واحد له خمسين وكلها سوا ما في بعضها رغبة عن القسم الآخر - 00:33:09

هذا اجبار لان ما في ظرر فرزها ما في ضرر فاللي يمتنع يجبر لان ما عليه ظرر او طعام مثلا مشترkin بطعم او بقماش او بشيء يمكن فرز اه الانصبة فيه من غير ظرر على احد اه الاطراف - 00:33:29

فهذه قسمة هذه قسمة اجبار لان ما في ظرر على الممتنع نعم وبقاء الشركة فيه ظرر نعم قسمة تراض وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام دور صغار صغار هذى ما يمكن تعديله - 00:33:52

الا بوضع مرجع للطرف الناقص هذا في حكم البيع لازم من التراضي ولا تبقى مشتركة كحمام مثلا الحمام ما هو بالقير الحمام اللي تعرفونه الان محل الحاجة لا الحمام اللي يتخد للتحمم والاغتسال والاستشفاء به. نعم. وشرط لها - 00:34:14

رضاء كل الشركاء او دار صغيرة او غرفة او دكان هذا لازم انه ما يتعادل الاقسام فيحط مع القسم المرجوح يحط معه عوض هذا لازم من التراضي لانه في حكم البيع نعم. وشرط لها رضا كل الشركاء. يعني اذا طلبوا كل الشركاء القسمة تقسم اما - 00:34:39

اتراضي واما اجبار اما اذا طلب بعضهم القسمة فلا فلا يجبار الى هذا. حتى يرظى الشركاء كلهم بالقسمة والفرز. نعم وحكمها وحكمها كبيع. اذا كان بها ورد عوض فحكمها حكم البيع. نعم. ومن دعا - 00:35:05

شريكه فيها وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع او ايجارة اجر شيء مشترك وهو صغير ما يقبل القسمة الى اجزاء لا يقبل القسمة الى اجزاء وفي بقائه مشترك ظرر على - 00:35:30

الشريك قال نبيه بدل ما نقسمه ونبيه ونتقاسم ثمنه قال ذاك لا الا يبقى مشترك يجبر الممتنع دفعا للضرر عن عن الشريك نعم سيف مثلا مشترك عبد مشترك دابة مشتركة - 00:35:50

قال انا ما نبي قاسم ولا نبي ما يقبل القسمة اصلا هذا العبد والسيف ما يقبل القسمة لانه يقبل خلط ما ينفع فهو ما يحله الا البيع. اما ان يبقى مشتركا واما ان بباع. قال انا ماني بباع. تقول ما هو بهواك - 00:36:12

لا يجبر على البيع هنا دفعا للضرر عن شريكه. نعم. ومن دعا شريكه فيها وفي شركة نحو عبد وفرس الى بيع او ايجارة اجر. اي نعم قال ما نبي اتاجر نبيها تبقى معطلة. نقول لا ما ما يصلح هذا - 00:36:32

الا تأجر ويتقاسمون الاجرة على حسب انصباقكم فيها. دفعا للضرر عن عن الاخر او بيع ايضا تابع ولا تبقى مشتركة لان الشركة فيها ظرر نعم فان ابى بيع او اجر عليهم وقسم ثمن او اجرة. فان ابى الشريك بالبيع وابى - 00:36:52

الاجرة فالقاضي آآ يبيعها او يأجرها ويقسم الاجرة على الحصص. لان القاضي يقوم الممتنع نعم. الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض. اللي يقبل القسمة بالتساوي ولا فيها تعويض ولا فيها شيء مثل - 00:37:17

الارض الواسعة والدور الواسعة والبساتين الواسعة التي اذا قسمت ما يحصل ظرر على الطرف الاخر وليس فيها رد عوض هذه يجبر الممتنع لانه لا ظرر عليه. نعم كمكيل وموزون من جنس واحد. مكيل موزون. مثلا تمر ولا بر. من جنس واحد مشترك - 00:37:43

طلب احدهم القسمة يقسم ويجب اه الممتنع لانه لا ظرر عليه. نعم. دور كبار نعم فيجبر شريك او وليه عليها. شريك ان كان يحسن التصرف او وليه اذا كان لا يحسن التصرف. نعم - 00:38:08

ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك او وليه. اذا كان هذا الشيء مشترك والشريك غائب ولا يمكن مراجعته وفي بقائه بدون قسمة ظرر على الحاضر فهذا يقسمه الحاكم لانه يقوم مقام الغائب - 00:38:28

يقسمه ويعطي الحاضر نصيبه ويحتفظ بحق الغائب. نعم. ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك او وليه وهذه افراز اي نعم هذه القسمة اللي هي قسمة الاجبار هذى مجرد فرز للحقوق فرز وليس فيها - 00:38:49

رد عوض او معاوذه او نعم. وشرط كون قاسم مسلما القاسم الذي يبعنه الحاكم او اللجنة تكون من المسلمين لأنهم اهل العدالة واهل الانصاف نعم. ومسلما عدلا ما يكن فاسقا. لانه متهم انه يحيف مع احد الشركاء. نعم - 00:39:11

بالقسمة عارفا بالقسمة بالتعديل وان القسمة تنقسم الى قسمة اجبار وقسمة تراوي لابد يكون عارف نعم ما لم يرضوا بغيره نعم وشرط كون قاسم مسلما عدلا اما اذا رضوا بان يقسم بينهم وهو غير عدل او غير مسلم رظوا بهذا الحق لهم - 00:39:39  
نعم هو يكفي واحد ومع تقويم اثنان اذا كانت القسمة قسمة فرز فقط فيكتفي واحد بشروطه العدالة والخبرة اما اذا كانت تحتاج الى الى وضع عوض على احد القسمين فلا بد من اثنين لان هذا معناه معناه البيع. نعم. وتعديل السهام بالاجزاء - 00:40:03  
وان تساوت والا كما سبقينا من اجزاء تساوت الارض او طعام او التمر نعم والا بالقيمة او الرد ان اقتضته. اما اذا كانت تحتاج الى الى وضع عوض على احد القسمين - 00:40:33

لكون الرغبة في القسم الآخر وهذا ناقصة رغبة مهوب على الشارع او الناس ما يرغبونها القسم يوضع شيء يعادل المرغوب  
يوضع عوض يعادل المرغوب بدفع الضرر عن الشريك نعم. ثم يقرع وتلزم القسم يقرع - 00:40:51  
ايضا ما تقول هذى لك يا فلان وهذى لك يا فلان لا هو على طول اذا عدتها وقسمتها وفرزتها حينئذ تضع القرعة على هذه الاقسام  
تضع القرعة فمن ظهر اسمه على قسم يأخذة لان لا تنتهم - 00:41:11  
انك بريت فلان واعطيته القسم المرغوب وخليت الثاني. نعم. ثم يقرع وتلزم القسمة بالقرعة لانها حل  
شرعى للمشكلات. نعم. يرى القرآن استعملها الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا صلى الله عليه وسلم استعملها كان يقرع بين نسائه  
عند السفر فمن خرجت له القرعة - 00:41:33

سافر بها يونس عليه السلام استعمل القرعة استعمل القرعة وقعت عليه عليه الصلاة والسلام اه فساهم فكان من الملحوظين وما كنت  
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم هذى القرعة اقتربوا اليهم - 00:42:03  
هم يستحق كفالة مريم فظهرت القرعة لذكرها عليه السلام فكفلاها فهي حل شرعى توارثها الانبياء ولا فيها اتهام. ما فيها اتهام نعم ثم  
يقرع وتلزم القسمة بها وان خير احدهما الاخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما. هذا رجل - 00:42:22  
اما خير احدهما الاخر فاختار صحة القسمة ويلزم العمل بها. نعم. وان خير احدهما الاخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما اما ما  
داموا في المجلس فهي حكم البيع اللي فيها عوض حكمها حكم البيع ما دام في المجلس له الخيار. نعم. كتاب الشهادات -  
00:42:49

يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم المدعى بالبينة؟ على اقامة الدعوة على المدعى عليه؟ هم؟ يقول هل يلزم المدعى  
بالبينة عند اقامة الدعوة على المدعى عليه؟ نعم اذا حضروا عند القاضي يدعى احدهما على الاخر - 00:43:13  
قال له اين بينتهك؟ قال للمدعى اين بينتهك؟ النبي صلى الله عليه وسلم لما تداعى عنده رجالان قال شاهداك او يمينك نعم. وقال عليه  
الصلاه والسلام البينة على المدعى واليمين. على من انكر. نعم - 00:43:35  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تعرف عدالة الشاهد باطنا قلنا من من خبرة المزكي له قلنا لكم اما انه صاحبه في سفر او انه  
شاركه في تجارة او او - 00:43:55

او تزامل معه في عمل نعم. فلم يلاحظ عليه شيئا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اليه الملاعن حينما تنقل زوجته عن  
الشهادة والتلفظ بها يقام عليها الحد. فهل تعد هذه الشهادات - 00:44:16

قال انه يقام عليها الحد ما يقام عليها الحد ما تم للغان ولا نعم ولا قامت عليها بينة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما  
المراد بالجرح والتعديل في مثل هذا الكلام في هذا الباب. وهل هناك يعني ما كلامنا ما صار له فايدة - 00:44:36  
يعني ما له فايدة المراد بالجرح والتعديل بينما لكم نعم يقول وهل هناك جرح وتعديل في هذا الزمان فيما بين الناس؟ في الشهود  
نعم في جرح وتعديل الشهود عند القضاة فيه جرح وتعديل - 00:44:57

اما في علم الحديث والاسناد هذا لاهلها. المختصين به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتضحك ان المدعى كاذب في دعواه. هم؟  
اذا اتضحك ان المدعى كاذب في دعواه - 00:45:11  
يحق للمدعى عليه ان يطالب بتعزيره هذا كان كاذب في دعوة ما ما يحكم به القاضي يطرده وخلاص. ما يحتاج تعزير قال ما لك شيء

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحق للمدعي عليه المطالبة بالبينة على صدق دعوى المدعي؟ ها؟ هل يحق للمدعي -

00:45:28

دعا عليه ان يطالب بالبينة على صدق دعوة المدعي لا كل هذى كلامه ما له محل. ما يطالب ما يطلب يطلب البينة من المدعي. واذا شك فيها او لم تعرف تطلب تزكيتها - 00:45:52

فاما لم يكن للمدعي بيضة يتوجه الكلام الى المدعي اما ان يقر واما ان ينكر واما ان ينكل عن اليمين كما ذكرنا لكم. هذى اجراءات لا يعرفها الا القاضي الازاء للقضاء. اما انتم ما تعرفون - 00:46:10

القضاء ولا حتى ما درستم الفقه. الفقه ما درستموه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الوثائق والاوراق هم يقول هل الوثائق والاوراق من العقود وغيرها تعتبر ام يشترط ان تكون البينة شهود فقط - 00:46:29

هذا يرجع للقاضي اذا وثق من الاوراق اذا وثق من الاوراق وكتاب القاضي الى الشهود فانه يعمل بها اما اوراق عادية لا ما يقبلها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يمكن ان نقول في الظابط في الشيء المدعي به المجهول؟ نقول هل يمكن -

00:46:48

ان نقول في الضابط في الشيء المدعي به المجهول ان نقول هذا الظابط وهو كل ما جاز وقوع العقد عليه مجهولا؟ لا لا يا الى هذا خاص بالوصية فقط خاص بالوصية - 00:47:12

تصح بالمجهول واما غير الوصية لا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر المؤلف رحمه الله يقول في في غير حق الله تعالى مم يقول ذكر المؤلف رحمه الله يقول في في غير حق الله تعالى هل يفهم من ذلك اني لو رفعت دعوة على رجل قد سب الله او سب الرسول - 00:47:27

لا ينظر في الدعوة نعم حتى تثبت عليه ولا تعذر اذا ما اقمت في البينة تعذر يخلون الناس يلطف بعضهم ببعض وخلاص يقال في امان الله ثم تقيم البينة عليه ويطبق عليه الحكم حكم الردة والا يعزز الذي وصفه بالردة. نعم - 00:47:52

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عند تعيين امام مسجد تطلب ادارة المسجد منه احضار موافقة مم يقول عند تعيين امام المسجد تطلب ادارة المسجد او ادارة المساجد احضار موافقة جمع من جماعة المسجد. السؤال هل يجوز لمن لا يعرف حال هذا الشخص ان يوقع بالموافقة؟ وهل هذه - 00:48:14

لتكونوا لا ما يجوز هذه تزكية ما يوضع له يوضع الا اذا كان يعرف الشخص وانه يصلح للمسجد يصلح للاماامة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل القاضي يحكم بما رأى او بما علم كمن يرى رجلا يسرق او يزني لا يحكم - 00:48:39

يعلم القاضي لا يحكم بعلمه وانما يحكم بالبينة قال صلى الله عليه وسلم انما اقضى على نحو ما اسمع. القضاء على البينة ولا يحكم بعلمه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لدينا في المدارس - 00:49:00

بعض القضايا كالسرقة والقذف والاعتداء. لدينا في المدارس بعض القضايا كالسرقة والقذف والاعتداء فهل نطبق عليهم احكام الشريعة؟ ام نطبق عليهم ما يسمى باللوائح التنظيمية والله يا اخي هذى امور الفظائية تراجعون المحكمة فيها او ان كان ان ان الوزارة او الجهة عندها - 00:49:24

نظام عندها نظام يطبق فيه الكفاية ويرجع الى النظام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت التركة مزاد ولا يمكن قسمتها على الورثة. فتصالحوا ان يأخذ الذكر هذه المزرعة. والانثى غير ذلك - 00:49:51

وتروضا على هذا فهل يجوز ام لا بد من القسمة الشرعية؟ هذا مرد للقاضي القسمة قسمة المواريث مرد لها للمحكمة ويصدر فيها صك نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كم حد القرعة؟ كم حد القرعة؟ وهل تكفي القرعة - 00:50:13

واحدة ام لابد من التكرار اذا لم يرضي احد الاطراف؟ لا ما هو ما هو بهواه اذا خرجت القرعة تلزم ولا تكرر نعم القرعة لا تكذب ولا هي متهمة نعم - 00:50:31

يقول فضيلة الشيخ لكن اذا شككت في اللي عمله القرعة انهم ما عملوها على الوجه المطلوب فلك ان تعتراض اما اذا ما شككت فيهم

فليس لك عليهم سبيل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الخل يفسد العسل اذا كان كذلك - 00:50:48

فهل الافساد يكون في الذنب؟ هذه امور حسية يا اخي جرب شف الخل ويفسد العسل ولا لا؟ ما يحتاج الى انك تبحث عن حديث الامور الحسية تدرك بالتجربة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اخذ الزوجة من مال زوجها بدون علم - 00:51:13  
لاغراض كمالية مع العلم انه ينفق عليها نفقة كافية. واذا كان عليها الا كان الزوج ما يمانع يسامحها ما في بأس اما اذا كان يمنع فلا يجوز لها الا باذنه. الا في الشيء اليسير مثل اعطاء السائل وما اشبه ذلك - 00:51:33

فهذا ما يحتاج الى اذن لكن الشيء الكثير هذا لا بد من اذن الزوج الا اذا عرفت منه او اعطتها اذنا عاما فلا بأس نعم يقول واذا كان عليها اثم فما الذي يلزمها فيما اخذت سابقا؟ تستسمحه استسمحه في ذلك - 00:51:53  
وان طالب بتغريمهما عاد هذا يرجع للقضاء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تأخير الاضحية عن يوم العيد بعشرة ايام؟ ما تصير اضحية الاضحية لها ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعده - 00:52:12

اربعة ايام بعد ما ينتهي اليوم الثالث عشر تغيب الشمس انتهى وقت الاضحية. نعم لكن لو انه كانت وصية مثلا لو كانت وصية او هدي تمت او قران فانه يذبحها ولو فات وقتها. يذبحها قضاء - 00:52:30  
ولو فات وقتها لانها باقية في ذمته. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شرب ما يسمى بالبيرة الموجودة في الاسواق والله ما اعرفها ما ادرى عنها يقولون انها فيها كحول الله اعلم - 00:52:51

لازم من تحليلها عند الله عند اللي يحللون المقاييس ومدري ايش يسمونهم؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتنقول لا يخفى على فضيلتكم ما الت اليه حال نساء المسلمين من التبرج والسفور. وللاسف اصبح الانكار امرا متعدرا. بما يتربت عليه من الاذى - 00:53:09

والمعنوي للمنكرة. فهل يكفي الانكار في القلب الانكار ما تعذر مع مع المسلمۃ بالامکان نصيحتها وتخويفها بالله عز وجل فان قبلت فالحمد لله والا تبرأ ذمة الناصحة او الناصح فالانكار باللسان ما تعذر والحمد لله - 00:53:33

يناصح المخطيء او المذنب يناصح المرأة اذا اساءت الحجاب تناصح فان قبلت فالحمد لله والا تبرأ الذمة. نعم اذا لم يمكن باللسان ونعتقل ان تكلمت عن الحجاب قطعنا لسانك مثل ما في بعض الظلمة والدول - 00:53:57

الظالمه فهذا له عذر اما ما دام ما يعاتب ولا ولا يؤذى فلا احد ممنوع من النصيحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاستغفار؟ بنية الزواج او الشفاء او الحمل وغير ذلك. ها؟ يقول او - 00:54:23

وما حكم الاستغفار بنية الزواج او الشفاء او ان او ان تحمل المرأة؟ وهل يتاب صاحبه في الآخرة؟ الاستغفار مطلوب. الاستغفار مطلوب وقد امر الله به ويستغفر لي طلب الرزق مثل قوله تعالى - 00:54:43

فقدت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا لطلب الولد ويمددكم باموال وبنين لطلب آآ الغيث آآ انبات الاعشاب وآآ سقي المزارع يجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا - 00:54:59

الاستغفار طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسكن في مسكن صغير ولديها ثلاثة اطفال واشترطت على زوجها عدم الحمل حتى ينتقلوا الى مسكن كبير. وزوجها مقدر ماديا لكنه يرفض الانتقال. فهل هي ائمه بطلبيها ذلك؟ واشترطها عدم الحمل - 00:55:21

الحمل لا يمنع من حمل لا يمنع اذا حملته وضاق البيت بيه يطلعهم غصبا عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اغلاق مسجد بانتقاله الى مكان اوسع او الى مسجد جديد - 00:55:47

هذا عند وزارة الشؤون الاسلامية هي ولية هذا الامر فتراجع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ضابط قصر الصلاة في السفر؟ هل هو مسافة ثمانين كيلو؟ او مجرد النية والخروج من البيت - 00:56:05

مسافة القصر مسيرة يومين للراحلة كل مرحلة اربعين كيلو المجموع ثمانين كيلو هذا اقل مسافة للقصر والبداية من الخروج

من البلد. تبدأ الثمانين الخروج من البلد مهون داخل البلد او بمجرد النية لا. نعم - 00:56:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت في محطة بنزين وكانت محفظتي في يدي فوجدت مئة ريال على الارض فاخذتها. وانا غير متأكد هل هي لي ام لا؟ فما الحكم في ذلك؟ اذا كنت شاكا فيها - 00:56:50

فتصدق بها والاجر يرجع لصاحبها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اه يقع في بعض المدارس ان الطلاب يأتون بالحب والعلك ولما في ذلك من الاساءة للمدرسة تتم مصادرة هذه الاشياء. فكيف نصنع بها؟ حيث ان بعض المدارس توضع هذه الاشياء عند الوكلاء فيأكلها بعض المدرسين - 00:57:08

وهناك من يضعها كلها في المزبلة. فما الحكم في ذلك اما وظعها في المزبلة فلا يجوز واما الاجراء الذي يتتخذ نحوها هذا له نظام عند وزارة التربية والتعليم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تحنيط الحيوانات؟ او الاحتفاظ بذلك؟ لا يجوز هذا من العبث ومن ومن - 00:57:37

الجثث الميتة لا يجوز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اريد ان اعتمر عن ابي وامي في سفرة واحدة. لانني لست من اهل مكة فهل هذا جائز؟ وعند الدعاء ادعو لنفسي ام ادعوا لهم اولا - 00:58:02

تكرار العمرة تكرار العمرة من التنعم او من الحل وانت في مكة هذا جائز في الاصل ما في مانع لكن الافضل عدم التكرار في وقت متقارب وعدم الخروج من مكة للاتيان بعمره - 00:58:23

البقاء في مكة افضل من العمرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل ادى مناسك العمرة ولكن تعذر عليه طواف الوداع. نعم؟ رجل ادى مناسك العمرة ولكن تعذر عليه طواف الوداع بسبب الزحام. واقتراب موعد سفره فهل عليه شيء؟ العمرة ليس لها وداع هذا للحج - 00:58:43

الوداع للحج من ترك طواف الوداع بعد الحج فعليه فدية اما العمرة فليس لها وداع. ما ورد هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه يأمر المعتمرین بطواف الوداع انما امر الحجاج - 00:59:07

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تبطل صلاة المرأة؟ اذا انكشفت قدمها اثناء الصلاة؟ اذا انكشفت وتركتها تبطل صلاتها لان انكشف شيء من عورتها اما اذا انكشف شيء ولم تتعمده او ما درت عنه - 00:59:24

فلا يظهر هذا ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل حفظ القرآن بالسند؟ شرط لطلب العلم لان بعضًا من الاخوة يشدد في ذلك لا ما يجوز التشديد في ذلك - 00:59:42

والقرآن ميسر والله الحمد ولقد يسرنا القرآن للذكر ان حصل السند على ما يقولون فلا بأس اما اما انه يشدد في هذا لا هذا من التكميليات ما هو من الضروريات والواجبات - 00:59:58

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقك الله القرآن متواتر ما يحتاج الى سند متواتر عند المسلمين كلهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق بين الكسوف والخسوف؟ لا فرق بينهما. نعم - 01:00:14

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الاجز من الصدقات التي تصل الى الجمعية الخيرية لمن يعمل في هذه الجمعية؟ علما بانه يأخذ مكافأة على عمله لا يجوز هذا اللي يعملون ما يجوز لهم اخذ شيء من الصدقات - 01:00:32

لأنهم يكيفهم راتبهم وليسوا عمالة العمال يكونون من قبلولي الامر اما هم ينصبون انفسهم او ينصبهم مدير الجمعية عمال يقول من العاملين عليها لا العاملين عليها من قبلولي الامر - 01:00:51

نعم يقول وان كان قد اخذ سابقا يرده في الجمعية لانه اخذه من غير حق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق بين القضاء والقدر لا فرق بينهما. نعم - 01:01:06

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى ما يسمى بتشمير الحواجب بالنسبة للمرأة. ما حكمها الحواجب لا يبعث بها ترك على ما هي عليه ولا يبعث بها بقص او نتف او - 01:01:22

تشمير او ما اشبه ذلك او اخذ شيء منها ترقيقها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الامة تكون مبغضة كالعبد؟ وكيف يتعامل

معها عند الشركة المملوک ذكر او انشى - 01:01:39

يكون اه مبعض يقول اذا اعتق بعظام الشركاء نصبيه من هذا العبد او من هذه الامة فانه يكون مبعضاً نعم هذا يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله سمعنا يقول من بعض الاخوة ان دروسكم وانكم اعلنتم الناس تتوقف الى ما بعد الاختبارات فهل - 01:02:01  
صحيح؟ نعم صحيح صحيح ثابت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال صاحب رأس المال لوكيله اريد منك ان اذا قال  
صاحب رأس المال بوكيله اريد منك ان تبحث لي عن تمر بسعر خمسة عشر ريالا. وان حصلت عليه - 01:02:24  
بسعر اقل فان الفرق لك. فهل في ذلك شيء يقول يرجى ان تبحث لي عن تمر بسعر خمسة عشر ريالا وان حصلت عليه بسعر اقل  
فان الفرق لك هل في ذلك شيء؟ يعني هو يدفع لك الفرق - 01:02:47

هو نفسه الموكل يدفع لك الفرق او مش معنى اش معنى ان الفرق لك ما ندرى يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كنت في  
كتابة العدد اذا بغي يعطيك ما هو بالطريقة ذي اذا بغي يعطيك يعطيك بدون - 01:03:07  
الحالقىد هذا نعم يقول او يعطيك سعي اذا بغي يعطيك سعي مثل ما سماسته هذا هنا المتبع والمعروف نعم يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله اذا كنتم في كتابة العدل وطلب مني احد الناس ان اشهد معه فقال البائع انا بعت هذا - 01:03:26  
البيت لفلان ويشير الى المشتري وقبضت مالي فهل يجوز لي ان اشهد حسب كلامهما لا انت كاتب فقط كاتب عدل فلا تتدخل في امور  
المراجعين انك تصبح محل تهمة. نعم - 01:03:48

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ولدي عمره سبعة عشر سنة يتبعني في ايقاظه للصلوة ويؤخرني عن صلاة الفجر فهل اذهب  
واتركه مشكلة لا تذهب وتتركه لكن كرر عليها او اظربه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يطرب لعشر. هذا تقول سبعطعش سنة  
01:04:08

اه يطرب فيقوم ويصلي ما تخليه تنام وتروح بيتك تؤوي واحد ما يصلي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم ما يسمى  
بالسبحة والتسبيح بها ان كان يعتقد فيها فضيلة فلا يجوز هذا. واما ان كان يتخدنا لاحصاد التسبيح العد. مثل الحصى ما في مانع -  
01:04:33

يجوز التسبيح بالحصى وبخرب السبحة لاجل العد فقط ما هو لاجل انه فضيلة او فيها اجر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دعاء  
الاستفتاح في صلاة التراويح هل هو في اول ركعتين ام في كل ركعتين منها - 01:05:02  
كل ركعتين مستقلة عن عن الاخرى في اول كل تسليمة في اول كل تسليمة لانها مستقلة عن الاخرى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله يقول هل الوقف اذا اراد الرجل ان يوقف عقارا؟ هل لا بد ان يوثقه من قبل - 01:05:22  
كما ان يكتبوا شهادة شهود موثقة من الشهود وتكون كافية شرعا. من اللي وثقها؟ لازم القاضي لازم القاضي لا بد من ايه؟ اصدار صك  
في الوقف من القاضي ولا الكتابة العادية هذى ما يقبلها القضاة فيما بعد. نعم - 01:05:42  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تجب اعادة الصلاة على المرأة التي كانت تنظف اطفالها وتمس الفرج بدون حائل ثم  
تفسل يداه ثم تغسل يديها فقط. علما انها كانت على ذلك سنوات - 01:06:04

الاصل انه يجب عليها القضاء. يجب عليها القضاء هذا الاصل لانها صلت من غير وضوء. ينتقض وضوئها اذا كانت تمس الفرج مباشرة  
من غير حايل. ينتقض وضوئه اذا كان عليها عدة سنوات بامكانها تكتب للافتاء يشوفون له حل. نعم - 01:06:22  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اتيت من مصر للعمل في الرياض وكان قبل موسم الحج باسبوعين فتووجهت الى مكة  
مباشرة ولم اتى الى الرياض فنزلت بمكة ثم خرجت للتعيم فاحرمته بالعمره ثم تحلىت وتمتعت - 01:06:44  
الى الحج فهل فعلي هذا صحيح؟ ام كان لا بد من الخروج الى الميقات؟ كان يوم تجي من مصر ناوي العمرة والحج يلزمك الاحرام  
من الميقات في العمرة وقت مرورك فاما اذا كنت مررت ما تزيد ما نوبت حج ولا عمرة - 01:07:04  
ثم نوبت في مكة تخرج الى التعيم لا بأس لكن ما صنعته الان او انك جاي من مصر للعمرة وقلت معنوي وقت ودخلت مكة وجلست  
فيها ولا احترمت من الميقات كن عمرك صحيحة تمنعك صحيح لكن يكون عليك فدية - 01:07:25

عن ترك الميقات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تصدق ما يرد من الارصاد والاحوال الجوية وعن المناخ؟ هل هذا قادح في العقيدة اللي يجزم يقدح في العقيدة اما اللي توقعهم يتوقعون ما يقولون - [01:07:46](#)  
ما يجزمون بهذا يتوقع ان يحصل كذا بعلامات في الجو يعرفونها ومقاييس يعرفونها في الالات والرصد هذى توقعات نعم وعدم اعلانها احسن ما في شك ما يشوش على الناس لكن عادي اذا اعلنوها ما نقول ان هذا يقدح للعقيدة لانهم ما جزمو بهذا نعم -

[01:08:06](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت اريد السفر فادركتني الصلاة وانا لم اسافر بعد فخرجت من البلد يقول كنت ا يريد السفر فادركتني الصلاة وانا لم اسافر بعد. فخرجت من البلد وقصرتها. فهل فعلي هذا صحيح؟ لا ما هو بصحيح - [01:08:28](#)  
اعيد الصلاة لانها وجبت عليك تامة وانت في البلد فتؤديها تامة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل لديه زوجتان فمتي يكون وقت المبيت الواجب عليه؟ وهل المقصود النوم - [01:08:48](#)

المقصود ان تكون اه في البيت في الليل في الليل تبون في البيت سواء نمت او ما نمت تكون عندها في البيت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما هو او يقول ما حد اللحية؟ وهل يجوز الاخذ مما كان على الخدين - [01:09:07](#)  
اللحية معروفة هي ما نبت على العارظين والذقن ما نبت على العارظين وذقن ولا يجوز الاخذ منها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خسف القمر وحصل غيم فعدمت الرؤية لكنه ظهر في مكان اخر فهل - [01:09:32](#)

تصلى صلاة الكسوف اذا انه اذا ظهر عليه الكسوف ثم تغيب في السحاب؟ نعم تقام صلاة الكسوف. اذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا. انتم رأيتم هذا تصلون وتدعون - [01:09:53](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الزيادة في سعر السلعة اضعاف ثمنها هل هذا جائز ما يجوز هذا تغير بالمشترى تباع بمثل ما تساوي في السوق في البلد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا مدرس للقرآن الكريم بمدرسة اهلية - [01:10:13](#)  
ويطالبني مدير المدرسة باعطاء الطلاب درجات لا تقل عن ثمان واربعين من خمسين من حفظ ومن لم يحفظ مع العلم ان بعض الطلاب لم يحفظ ولا مقطعا واحدا من المقرر. وان رفضت يا فضيلة الشيخ تعرضت للظرر - [01:10:38](#)

وربما فصلت ورحلت الى بلدي. فما الحكم الشرعي في ذلك؟ الحكم لا تشهد لاحد شهادة زور لا تعطيه ما لا يستحق واذا كان يبي يجبرك وسعها الله تروح لدار تحفيظ اخرى او تعاقد مع ناس اخرين - [01:10:55](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما رأي فضيلتكم في الرغبة عن اسماء الصحابة والصحابيات عند لتسمية المواليد والتسمية بالاسماء الحديثة التي قد لا يعلم معناها. لا بأس بالتسمية ما لم يكن فيها تعبيدين - [01:11:14](#)

لغير الله او اسم محرم الاصل في الاسماء الاباحة لكن يستحب انه يختار الاسماء الطيبة. يستحب له ذلك واما انه يترك اسماء الصحابة فلا مانع ما هو لازم انه يجيب اسماء الصحابة. الاصل في التسمية الاباحة. الا ما كان فيه تعبيدين لغير - [01:11:35](#)  
كعبد آآ الرسول او عبد او عبد الامير او ما اشبه ذلك لا يجوز اتفقوا على تحريم قال ابن حزم رحمه الله اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله. نعم - [01:12:06](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اختصم عندي بعض اصحابي واعطوني مالا كلهم يتبرأ من هذا المال فقالوا لي تصدق به وانا محatar عند التصدق به انوي به عن من - [01:12:26](#)

تصدق به كما قالوا لك والنية لهم ما هي بلك انت انت منفذ فقط والنية ترجع لهم هم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقيموا في الرياض واريد ان اذهب الى جدة لمقابلة امي - [01:12:42](#)

فمن اين احرم؟ اذا اردت العمرة اذا كنت ناويا للعمرة من مسيرك ومررت على الميقات وانت ناول العمرة تحرم من الميقات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على مال بعض الصحابة بعجزه عن سداد دينه - [01:12:57](#)  
وهم اللي عجزه عن سداد دينه حجر عليه لقلة ما عنده وكترة الدين الذي عليه. نعم حجر على معاذ رضي الله عنه بطلب غرمائه فاذا كان ما عند الانسان يقل عن ديونه وقد طالب الغراماء بحقوقهم فيحجر عليه. نعم - [01:13:20](#)